فيجب ~~قتال~~ الامر في حق
من تحت يده اذا تركوا الصلاة المفروضة فانه يستحق العقوبة
وهل قياسهم في ذلك من اعظم الجهاد والبر ابواب البر الجواب الحمد لله
من امتنع عن الصلاة المفروضة فانه يستحق العقوبة الغليظة بالاتفاق
ائمة المسلمين بل يجب عند جمهور الائمة كمالك والشافعي واحمد وغيرهم ان
يستتاب فان تاب والا قتل بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب
الخمر واكل الخبيثة ويجب على كل مطاع ان يامر من يطيعه بالصلاة حتى ان
الصغار الذين لم يبلغوا قال النبي صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وما كان عنده صغير او مملوك او يتيم او ولد فلم يامره بالصلاة
فانه يعاقب الكبير اذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيرا بليغا لانه عصى الله ورسوله و
كذلك من عنده مماليك كبار او غلمان الخيل والجمال او البراة او فراشين او ادباية يغلون
الابدان والثياب او خدم او زوجة او سرية او اماء فعليه ان يامر جميع هؤلاء بالصلاة فان لم
يفعل كان عاصيا لله ورسوله ولم يستحق هذا ان يكون من جند المسلمين بل هو من جند
التتار فان التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب باجماع المسلمين وكذلك
كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الاسلام الباطنة والظاهرة المعلومة فانه
يجب قتالها فلو قالوا نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ولو قالوا نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ولو
قالوا نزكي ولا نصوم قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت ولو قالوا نفعل هذا لكن لا ندع الربا
وشرب الخمر والفواحش ولا نجاهد في سبيل الله ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى
ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والربا اخر ما
حرم الله وكان اهل الطائف قد اسلموا وصلوا وجاهدوا فبين الله انهم

اذا لم

اذا لم ينتهوا عن الربا كانوا ممن حارب الله ورسوله وفي الصحيحين انه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقا
تل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فقال ابو بكر الم يقل بحقها والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الخوارج فقال يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم
القيمة فاذا كان الذين يقومون الليل ويصومون النهار ويقرؤون القرآن امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتالهم لانهم فارقوا السنة والجماعة فكيف بالطوائف الذين لا
يلتزمون شرائع الاسلام وانما يعلمون ملوكهم وامثال ذلك والله اعلم

مسألة في الحائض ايهما افضل يصلي بوضوء محتقنا او يحدث ثم يتيمم لعدم الماء
الجواب صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه
الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها في صحيحه وايضا واما صلاته بالتيمم
فصحيحة بلا كراهة فيها بالاتفاق مسألة فيمن وقع على ثيابه ماء من طاهر لا
يرى ما هو فهل يجب غسلها الجواب بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك السؤال
عنه على الصحيح فقد مر عبد الله الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من
ميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزان اما ماؤك طاهر الخمس فقال عمر يا صاحب الميزاب
لا تخبره فان هذا ليس عليه

Copyright Holding Software University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)